وقد بلغنا ان بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لادم انك لمن الناصحين
وانت تكذب فقال له ما اصنع لما رايت قضا الله لامر دله ورايت قلوب الانبيا سارحة
سالمة من خطور الفواحش بحفظ الله تعالى كال التعظيم حلفت له بمعبوده الذي
يعرفه هو قبل نبوته وتخيله في ذهنه وتعالى الله في علو شانه وجلاله عن كلما يخطر
بالبال من صفات التعظيم فما حلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس
كمثله شي انتهى ثم اعلم يا اخي ان الجنة التي كان فيها ادم ليست بالجنة الكبرى المدخرة
في علم الله تعالى لها قد يتبادر الى الاذهان وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت
كما قاله اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب
ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة التي يفتح من قبر المومن له طاقة منها ينظر اليها
ويتنعم بما فيها في قبره وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام او من
طريق الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي راى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن لحي الذي سيب السوايب وراى فيها المراة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا
وهي التي وقع لادم فيها الاكل من الشجرة واهبط منها الى الارض لتعريبه منها في الحكم وكل
من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه
الى النار التي في البرزخ فلا تزال بنو ادم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا
ويفنى العدد وتتكامل المدد فتخرج الناس بالنفخة الى يوم الحساب ثم يدخلون الجنة
الكبرى او النار الكبرى ولو ان الجنة التي تفتح للمومن منها طاقة او النار التي تفتح
للكافر منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى او النار الكبرى لفاتت الحشر والنشر وما بعدهما
مما ورد انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ
مشابهتها للجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها من
بول وغايط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولده صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك
انزل ادم وحوى الى هذه الارض التي هي محل التعفين والاستحالات ليخرجا ذلك
القذر منها الصوري بخروجهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما انتهى وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله يقول لما اكل ادم وحوى من شجرة النهي تولد فيهما البول
والغايط والدم ولذة اللمس من الرجال للنسا وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد
في ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلوا من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع حرام او مكروه
او خلاف الاولى زيادة على ما تولده صورة في ابويهما الحيوانات الاعمى بغير مرض والمخاط
والصنان والكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة
والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار
والاثار بانه ينقض الطهارة فمن تامل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل
واللبس فلا نقض للطهارة من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل حكمه حكم الملايكة لا يقع منه
شي ينقض طهارته ابدا كما ذكرناه وكما لم نذكره فان الملايكة لا يبولون ولا يتغوطون ولا
يجري لهم دم ولا تشتهي النسا ولا الرجال ولا الاستمتاع باللمس بشي من جسدها ولا

بالجماع

بالجماع ولا بحر ولا يجري عليها ولا تعصي ربها بفكر ولا غيره ان العبد لا يعصي ربه الا ان
حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع في
معصية ابدا فلذلك امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والايمة المجتهدون بالطهارة
اذا وقع منا ناقض بالما المطلق او بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير
من النجاسة بالما كذلك او الحجر او التراب الا في الاستنجا وازالة قذر النعل وذيل
المراة الطويل وامرونا بالتنزه من كل نجاسة خرجت من القبل او الدبر وغيرهما
حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغايط من قبل او دبر وامرنا الشارع وكذلك
العلما برش السراويل بالما لملامستها للذكر المجاور للخارج وقد كان صلى الله عليه
وسلم ينضح سراويله بالما عند الطهارة ويقول بذلك امرني جبريل وسياتي في توجيه
الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص باكابر العلما والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما
امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الغسل
تخفيف علينا فمن غسل منه فلم يخرج بذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام راجعة الى
حكم الشارع والى حكم المحتوليات فان قال قايل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع
كونهم لا يقع في حقهم الاكل من شجرة النهي فالجواب قد قال بعض اهل الكشف ان
للاطفال معاصي من حيث ارواحها كما لها طاعات كذلك من حيث ارواحها وايضا فان
بعض العلما كان يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول ان والدته تاكل في
هذا الزمان الحرام والشبهات من يحل الحلال انتهى وقد جلت اقوال المجتهدين في
النقض بما ذكرناه على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التي استنبطوها من الكتاب
والسنة فان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كما هو بحسب العقل المنفصل كما ان
من النواقض ما اتفق عليه الايمة كالبول والغايط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا
فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج
الدم السايل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنان في الابط والمشرك والاجذم
والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام في باب الاحداث ان
النقض بمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج المتولد من
الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضا
كذلك فان البدن كله قد نمى وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلما بالنقض
بخروج الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل بيقين فالجواب
ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما
عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك فالناقض حقيقة انما هو
خروج الفضلة التي تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله
عز وجل والمعاصي ويستثنى الحصاة والعود بذاتهما يشيران شيا من ذلك فافهم فقد
كان سبب الامر بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل
من خروج المني مع انه دون البول والغايط في القذر يقينا فالجواب ان تعميم البدن

Copyright © King Saud University